في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لوضع لوجب
تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن تلك السفاسف
التي لا تقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى
لنبي فتهم واهلهم لو سالته ان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك
مع ما وقع نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم
انه لم يحكى عن غيره انه لقي مما ان تكبه من الحزن والبكاء حتى نبت
العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الا ما جاء عن ادم لكنه
مشوب بالحزن على نعيم الجنة فحوري بامر هذه الامة بمدفة
قدره وعلى قوبه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر منه للعالم
الى قيام الساعة ثم قال محمد واستفيد من قوله يعني النووي شكرانة
ينويم بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول
تلك التوبة ان ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من نحو
النعمة وغيره فهي متى سطع بين سجدة محض التلاوة وسجدة
محض الشكر اه ابو بعده تستحب سجدة الشكر لقراءة آية ص خارج
الصلاة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل
فسجد وسجد الناس معه وياتي في فتاوى انها لا تفعل في الطواف لانه
يشبه الصلاة المحرمة بل فيها عالم تطلب فيما يشبهها واقام محرم فيه
مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها اه محل الحاجة منه يجوز
في ص الاسكات والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا
كتب في المصحف كتب حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها
كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف وعلى الاسكان
فالمعنى صدق ولفظ القرآن مجرور للقسم اي صدق محمد في جميع
ما جاء به والقرآن فقد اقسم الله تعالى بالقرآن محمد اصلى الله عليه وسلم
صدق فيما جاء به وعلى الفتح فهو منقول من فعل الامر اي صادر بعلمك
والمصداق ائتما به والمعنى اعرض عملك على القرآن فانتم بها وابتم
وانته نواهيه قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن اه شرقاوي السادسة تسن سجدة تبية شكر خارج

الصلاة

الصلاة لحجوم نقمة له او لولده او لعموم المسلمين ظاهر من حيث
لا يحتسب وان توقعها قبل كوقعها وضيفة دينية اي ان تامل
لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو
او قدوم غايب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح
وليس المحجوم اذ فاح نقمة عنه او عن ذكر ظاهر من لا يحتسب كذلك
كجاه ما لغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه
في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالمحجوم فيما اسمر به كالاسلام
والعافية لانه يودي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد يذكر
عليه قولهم في مواضع لا نظير لذلك لانا لا نامر به الا اذا تم يعارضه
ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف المحجوم
يقيد به المذكور بن والمراد بالمحجوم الشق منا جاة وتوقعه الصادق
بالظاهر وما لا ينسب عادة لشبهه والمراد بالظهور ما لا وقع له كحدوث
درهم لفقير وان فاح ما لا وقع لاداية عادة لواصابه واما خراج
الباطنة كما لمعرفة ويستثنى المساوي ففيه نظر ظاهر لانها من اجل
النعم فالذي يتجه السجود لحدوثها وتسن ايضا لرويه مبتلى في عقله
او بدنه شكرا لله تعالى على سلامته منه لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
سجد لرويه زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرويه رجل ناقص خلق
ضعيف حركه بالغ قصر وقيل مبتلى ويسن لمن راى مبتلى ان يقول
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا
لخبر الترمذي من قال ذلك حوفي من ذلك البلا ما عاش وسن لرويه
عاص اي كافر او فاسق مجاهر قال الاذرعي او مستتر مصر ولو
على صغيره لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لرويه المبتلى السليم
من بلائه وان كان مبتلا ببلاء اخر فيما يظهر ويسن اظهار سجود الشكر
لتحقق النعمة ولا ذاع النقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك
بذلك ويظهر ما لمعاصي ان لم يتوقف على ذلك مفسدة تعير اله لعله
يتوب لا للمبتلى غير الفاسق لئلا ينكس قلبه اه من النعمة نزقا

محمود السقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)